ولكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن وتحصل لونوض من هذه الابحاث حكم من احكام المنع
لابيان من انقسامه الي قسمين فاعرف والسند في نحو فهم ماذكره الماتن فترجمه
متعلق بالذكر والضمير راجع الي الماتن وانه مفعول لزعم والضمير راجع الي ما يستلزم
ذلك الشي نقيض المقدمة لكونه مساويا له او اخص منه فيشمل هذا التعريف اقسام
السند كلها لان لكل قسم منها مساو له او اخص منه في زعمه سواء كان كذلك في نفس الامر
اولا فان قلت السند يعرف في ابواب التعريف الذي سبق ذكره فما الحاجة
في ايراد هذا التعريف ههنا قلت ايراده ههنا تمهيد وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له
وجه اخر غير التمهيد والتوطئة فتامل توقفه ما ويكفي في الاستناد به اي ويكفي في ذلك
الشي مستندا به جوازه اي جواز ذلك الشي عقلا بمعنى عدم الجواب يعني يكفي فيه
تجويز العقل وجوده ولا يلزم تحققه في نفس الامر واذا كان الامر كذلك فقد يذكر
السند على سبيل التجويز اي على طريق تجويز العقل وجوده ولا يلزم تحققه اياه مثلا اذا
ادعيت بعدم ضاحكية الشيخ المرئي من بعيد فقلت انه ليس بانسان وكل ما هو
ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل ان يمنع الصغرى منع السند الذي
يذكر على سبيل التجويز فيمنع لكان يقال لا نم انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال
المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ ناطقا فهذا منع سنده في صورة
الجواز وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة في نفس الامر او كان يقال لا نم انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا منع سنده في صورة الجواز لكن
هذا السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة في نفس الامر وقد يذكر السند على سبيل القطع اي
قطع العقل وجوده يعني على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه صورتان اشار
الي الاول بقوله كان يقال في منع الصغرى في المثال المفروض لا نسلم انه ليس
بانسان كيف وهو ناطق اشار الي الثاني بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى

ولا على طريق القطع م

لم

لا نم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق اشار الي الثاني بقوله او كان يقال في منع
تلك الصغرى لا نم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته من الصغرى لو كان الشيخ
الذي ادعيت عدم ضاحكيته مثلا غير ناطق وليس كذلك والحال ان ذلك
الشيخ ليس كذلك اي غير ناطق وكل منهما سند ثابت في نفس الامر فيكون من القطع واما
السند الاخص الذي على سبيل القطع فكان في صورة الاولى كيف وهو زنجي مثلا
وكان يقال في صورة الثانية انما يصح ما ذكرته لو كان غير زنجي والحال انه زنجي وما يكفي
في صحة السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه يعني لم يكن تحققه في نفس الامر لازما
في صحته لا يتوقف صحة المنع مع السند الذي هو على سبيل القطع سواء كان
في الصورة الاولى او في الصورة الثانية على اثبات السند الذي ذكر معه
على سبيل القطع سواء كان في صورة الحل او لا وسواء كان سندية في زعم المانع
او في نفس الامر ويسمى المنع الذي سنده اي سند المنع هو الصورة الثالثة بالنسبة
الي ما ذكر مطلقا وصورة ثانية بالنسبة الي ما ذكر على سبيل القطع حلا لان فيه نفي المنع الذي
سنده هو الصورة الثالثة بيان بالنصب مبني المقدمة اي الشي الذي
بني عليه المقدمة لعل المراد منه الشي الذي نشأ منه المقدمة المعينة الكاذبة التي
غلط فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة بالمنع الحقيقي او بالمنع المجازي
مع السند الذي هو الصورة الثالثة وكل منع سنده كذا يسمى حلا وهذا
التسمية تكون من قبيل تسمية الكل باسم جزئه بهذا المنع لما هو الظاهر المتبادر من
معنى الحل على طريق الاستيناف في المتن ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع تكون
التسمية على ظاهر لكون يعني قوله والحل هو طلب الدليل على مقدمة الدليل
مع بيان منشأ الغلط لكون فيه ما فيه فتامل حتى يظهر ما فيه وذلك الغلط اما بسبب
اشتباه شي بشي او بسبب توهم وقوع شي بحقيقة المعلل على تقدير المعلل

يقال

اذ الحل عبارة عن جزء هذا

Copyright © King Saud University